

مذكرة عامة عدد 3 لسنة 2005

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 59 من القانون عدد 90 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 المتضمن توحيد تعريفه معلوم الإكتتاب والدفع.

ملخص

توحيد تعريفه معلوم الإكتتاب والدفع

- (1) نصّ الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2005 على توحيد معلوم الإكتتاب والدفع وضبطه بـ 100 دينار بصرف النظر عن مبلغ رأس المال المكتتب .
- (2) يطبق معلوم الإكتتاب والدفع على عمليات الإكتتاب في رأس مال الشركات خفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم بمناسبة تكوينها أو الترفيع في رأس مالها .
- (3) تطبّق الأحكام الجديدة على عمليات الإكتتاب والدفع المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2005

تضمن الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2005 أحكاما تتعلق بتوحيد تعريفه معلوم الإكتتاب والدفع .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة .

I - النظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004

يتم تكوين شركات رؤوس الأموال المتمثلة في الشركات خفية الإسم وشركات المقارضة بالأسهم على مراحل ويتطلب هذا التكوين تقديم العديد من الوثائق واحترام بعض الإجراءات ويكون لقبض المالية دور هام في تكوينها يتمثل أولا في التثبت من الإكتتاب ودفع الأسهم وإيداع الأموال وقائمة المكتتبين في إطار تحرير التصريح بالإكتتاب والدفع طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل 170 منها. وفي هذا الإطار يقوم قابض المالية باستخلاص لفائدة الخزينة معلوم الإكتتاب والدفع المنصوص عليه بالفصل 24 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

ويستخلص هذا المعلوم سواء عند تكوين هذه الشركات أو عند الترفيع في رأس مالها وذلك حسب مبلغ رأس المال المكتتب ويقدر بـ :

- 25 ديناراً عندما لا يتجاوز رأس المال 100.000 دينار ،
- 50 ديناراً عندما يتراوح رأس المال بين 100.000,001 دينار و500.000 دينار،
- 100 ديناراً عندما يتجاوز رأس المال 500.000 دينار.

II - إضافة قانون المالية لسنة 2005

تم بموجب أحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2005 توحيد معلوم الإكتتاب والدفع وضبطه في مستوى 100 دينار بصرف النظر عن مبلغ رأس المال المكتتب. ويصنّف هذا المعلوم ضمن المعالم المستوجبة مقابل إسداء الخدمات التي يقوم بها قابض المالية وليس بعنوان معالم التسجيل وبالتالي يكون هذا المعلوم مستوجبا بالنسبة إلى الشركات المنتقعة بنظام الإعفاء الكلي من معلوم التسجيل كالشركات المصدّرة كليا والشركات المنتقبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وشركات التجارة الدولية المصدّرة كليا.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ

تطبّق الأحكام الجديدة على عمليات الاكتتاب والدفع المنجزة ابتداء من غرّة جانفي 2005 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك